

في قصة الاثك وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى علي بن ابي طالب
 واسامة بن زيد و بريدة والحق الفقة فكانه اشار بصيغة الجمع في قوله
 تنار عنهم الى ضم بريدة الى علي واسامة لكن استشكل بان ظاهر
 سياق الحديث الصحيح انهم تكن حاضرة واجيب بان المراد بان تخرج
 اختلاف قول المذكورين عند مسألتهم واستشارتهم وهو اعجم
 من ان يكونوا مجتمعين او متفرقين ولكن حكم بما امره الله و
الايمنة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم بعد النبي صلى الله عليه
 وسلم يستشيرونه في الامور التي اهل العلم في الامور المباحة
 ليأخذوا باسئلتها اذ لم يكن فيها نص حكم معين وكانت على
 اصل الاباحة والقييد بالامتناع موصحة لان غير المؤمن
 لا يستشار ولا يلتفت لقوله فاذا وقع الكتاب الزمان او السنة
 لم يتعدوه الى غير ما تقدم ولا في ذرع عن الكسبي في تقدمه
 بالنبي صلى الله عليه وسلم وراي ابو بكر الصديق رضي الله عنه
 قتال من منع الزكاة فقال عمر رضي الله عنه كيف تقابل
 زاد ابو ذر الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **اموت**
 اي امر في الله ان اقاتل الناس اشركين عبدة الاوثان دون اهل
 الكتاب حتى الى ان يقولوا لا اله الا الله فاذا اثاروا الله
الايمنة مع محمد رسول الله **عصموا** اي حفظوا مني دماهم واموالهم
 فلا تهدر دماهم ولا تستباح اموالهم بعد عصمتهم بالاسلام
 بسبب من الاسباب **الاجحها** من قتل نفس او حيا او غرامة
 متلف زاد ابو ذر هنا وحسابهم اي بعد ذلك على الله اي في امر
 سرايرهم وانما قيل دون اهل الكتاب لانهم اذا اعطوا الجزية
 سقط عنهم القتال وثبتت لهم العصمة فيكون ذلك تقييداً
 للمطلق

قتل

المطلق